

(صدام الأوهام)

مسألتا الإمامة والخلافة وجمود العقل العربي

أحمد عبدالكريم سيف



كان منصوباً على اسمه في الشريعة فهو إغلاق منهم لباب عظيم من المنافع للبشر في الدين والدنيا، وتحكم منهم بالشريعة، وإدعاء لها لم يثبت لهم عليه دليل. فلم يسلم لهم غير هم صحة ما ادعوه من أن النبي عليه السلام قد نصّ على إمامة علي كرم الله تعالى وجهه، وقد بين علماء السنة أن جميع ما اعتمد عليه هؤلاء مجرد توهمات وتحكمات منهم، ولو كان نص الرسول بيّناً واضحاً بالدرجة التي ادعاها الشيعة، لما خفي في زمان الصحابة، ولما استطاع أحد لا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما أن يخفيه ولا أن يخالفه كما ادعى الشيعة، فلم يكن عليّ رضي الله مقطوعاً من قومه ولم يكن مجهولاً بينهم، ولم يكن الرسول عليه السلام منبذاً من الصحابة ولا من قومه، ولو قال مثل هذا النص الذي يدعيه الشيعة لما خفي على أحد منهم، ولو أراد بعد ذلك بعضهم خيانتته في ذلك الأمر كما يزعم الشيعة، لما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولما وافقه على ذلك أغلب الصحابة.

وفوق ذلك كله، فإنه يستحيل أن يسكت على ذلك صاحب الشأن الأول في ذلك وهو علي رضي الله عنه، ولكننا عرفنا أنه لم يعارضهم ولم يقاتلهم بل مشى معهم وعاونهم وأيدهم، ولو كان يعلم مثل ذلك النص وسكت عليه ولم يعلنه بين الصحابة ولم يدعهم إليه ويقاومهم عليه، لكان -حاشاه- أول الخائنين. ولو كان أبو بكر وعمر خائنين للرسول عليه السلام وبيّتان ذلك من قبل موته كما يدعي الشيعة، فما بال النبي مات وهو راض عنهما، وهو معظم لشأنهما، وما باله لم يشتر مطّلقاً إلى خلاف ذلك أثناء حياته، هل كان

النبي جاهلاً بأمرهما وعلمه الشيعة المتأخرون بعد مئات السنين؟ ولو كان عالماً بشأنهما فكيف جاز له السكوت عنهما خاصة في أمر عظيم يدعي الشيعة أنه من أصول الدين التي يكفر من يخالفها؟

بالمقابل إذن يرى الأشاعرة والمعتزلة أن الطريق الشرعي الواضح والصحيح الذي يثبت لتعيين الإمام عدا النص إنما هو البيعة للإمام. والبيعة قد تحصل بالتغلب وقد تحصل بالرضا، ولا شك في أن حصول البيعة بالرضا من سائر المسلمين هي الأصل، وهي القانون، ويكفي عن جماهير المسلمين أعيانهم، وهم من يسمونَ بأهل الحل والعقد إذا تعذّر الجماهير، فإن المقصود إنما هو تحصيل رضا الأمة بهذا الإمام، فأى طريق حصل به التيقن بهذا الرضا، كفى بعد تحصيل المرشح لشروط الإمام وصفاته.

إن تحليل الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة لاختيار من يخلف رسول الله بعد وفاته يكشف الجانب الديني البحت لمسألة الخلافة، فرواية محمد بن جرير الطبري لما حدث تظهر صراعاً مصحلياً بحثاً بين ثلاثة فرقاء: فريق بني هاشم وفريق المهاجرين وفريق الأنصار، وكان الخلاف من منظور الواقع لا من منظور الدين، إذ لو كان المنطلق دينياً لتم تقديم الدليل الذي يسكت الآخرين لكن ذلك لم يتم وجرى الجدل تبريراً واقعياً دينوياً محضاً، فأين الوضع الديني للخلافة هنا؟! لقد كان الانقسام ينفي وجود نص ديني يدل على أن الأئمة من قريش، وإنما تم إنتاج النصوص في تاريخ لاحق من جهات علوية وأموية وعباسية لتؤيد المرجعية الدينية لأحقية كل منها بالحكم.

هذه إذن حجج أكبر معسكرين في التاريخ الإسلامي، ويبدو أن العقل العربي في التاريخ والتراث ظل مشدوداً إلى سلطتين كبحتاه عن الإنتاج الحر للمعرفة، سلطة النص الديني والسلطة السياسية الحاكمة. بدأ صراع هاتين السلطتين بصراع علي ومعاوية في معركة صفين، وسبق ذلك خلاف سقيفة بني ساعدة عشية وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث دمجت السلطانان في قريش لذا أصبح تأويل النص الديني دائماً شأناً من شئون الدولة، وصار رجل الدين موظفاً في بلاط الدولة. وتكرس ذلك بلغاء القراءات السبع للقرآن في لهجة قريش، وإعلان الخليفة الثالث عثمان صراحة بداية الحكم الثيوقراطي بقوله للثور "لا أخلع قميصاً ألبسنيه الله". بهذا قضت قريش على التعددية الثقافية ثم استولت على الإسلام ذاته. فنجد الخلافة الراشدة والأموية والعباسية والفاطمية وحكم الأئمة في اليمن والمغرب... الخ كلها في قريش، أي تم تحويل الإسلام إلى إيديولوجية قبلية هي قريش، ثم بعد اختزال الإسلام في قبيلة بدأ الصراع داخل القبيلة العلوي/ الأموي ثم العلوي/ العباسي.

لا غرابة إذن في تبرير الأمويين أحقيتهم بالخلافة بالاستناد إلى حقهم في الثأر من قتل عثمان. وأدى التبرير الديني للمصلحة الدنيوية إلى جعل النصوص الدينية غاية كل القوى السياسية والاجتماعية لتبحث فيها وتؤول منها ما يخدم غاياتها الدنيوية، ما حصر العقل العربي في هامش ضيق للتفكير الخلاق وجعل نشاطه ينحصر في التبرير والتواطؤ، وبدأ لم تستطع العقلانية العربية تجاوز إطار تأويل النصوص الدينية إلى تأسيس رؤية عقلانية للعالم والإنسان، وعجزت عن إنتاج المعرفة. فحتى حين يجادل المثقف، سواء من داخل السلطة أو من خارجها، القوي التي تدعي الوصاية على الدين، سواء معتدلة أم متطرفة، فإنه يجادلها معتبراً الدين إطاراً مرجعياً، لا يختلف عليه كمرجعية، ولكن يتم الاختلاف حول معناها ولا يكون الجدل حول هوموم الواقع التي تتطلب حلولاً مستنبتة منه. ولأن العقلانية لم تنكسر في بنية العقل العربي نتيجة اختلاط العقل العربي بسبب سيادة النص الديني على ما عداه، وبسبب الوصاية الضيقة على تأويل النص الديني، فإنه دائماً، وعلى غرار انتقال السلطة السياسية بالانقلاب، ما يتم الانقلاب على الفكر دون إحداث قطيعة إبيستمولوجية أو حدوث نقلة اجتماعية، مثل انقلاب المأمون على النقل لحساب العقل، ومن ثم انقلاب المتوكل العكسي من الاعتزال إلى الأشعرية.

إن ما يسمى بتاريخ الخلافة ليس إلا تاريخاً لنظام سياسي لا علاقة له بالدين، نظام برز إلى الوجود وفق موازين القوى السياسية والاجتماعية في حينه، ووفق المتاح من معرفة وخبرة ثقافية لذلك الزمن. لكن لباس هذا الشأن غطاءً دينياً جمد التطور السياسي لقرون عديدة ما نزال نعاني من تبعاتها حتى اليوم، متمثلة في تكلس الثقافة الاجتماعية والسياسية. إن شكل الحكم من المسائل المناطة لمقتضيات الزمان والحال والمصلحة العامة للناس، ومحور ذلك العدل، وبعدها فليتلخذ الحكم أي شكل ارتضته أغلبية الناس.

سابقاً من الحكم عليها بالجواز العقلي، من الناحية المحضة، فيتبين لنا إذن أن الحكم العقلي على الإمامة هو الجواز، لا الوجوب.

توظيف السلطة الدنيوية للدين في التاريخ الإسلامي

هذه المسألة ليست عقلية مجردة لا واقع لها، بل لها واقع ولها تأثير في هذا الواقع! بل نستطيع أن نقول إنها تشكل جانباً مهماً جداً في حياة وتاريخ أيّ أمة من الأمم في العصور القديمة والحديثة حتى هذا الزمان. فالإنسان واقع بحسب التصور الإسلامي بين طرفين، الأول: الدنيا، والثاني: الآخرة، ومصيره يتحدد بحسب عمله، وعمله يجب أن يكون متقيداً فيه بالأحكام الشرعية، والعمل الواقع في الدنيا إما أن يكون مقصوداً فيه صلاح الدنيا أو صلاح الآخرة، أي صلاح أحوال الإنسان في آخرته.

وقد فصل العلماء في الصفات التي يجب تحققها في الإمام، ولكنهم ما اهتموا بذلك إلا لخطورة هذا المنصب وعظيم أثره، فالذي يقوم عليه يجب أن يكون متميزاً ومناسباً له، وإلا ترتبت العديد من المفاسد على الناس في دينهم ودنياهم. وقد لخص الإمام الرازي الطرق التي يمكن أن يصير بها الإمام إماماً، وذلك بحسب ما افترقت عليه الفرق الإسلامية فقال: "اتفقت الأمة على أن النصّ من الله تعالى ورسوله على شخص بالإمامة سببٌ مستقل لصيرورته إماماً، لكنهم اختلفوا

في أنه هل يصير إماماً بطريق آخر سوى هذا التنصيب أم لا؟ فقالت الزيدية: إنّ القاطمي إذا كان عالماً زاهداً وخرج بالسيف ودعا إلى نفسه بالإمامة صار إماماً. وقال الأشاعرة والمعتزلة: عقدُ البيعة سبب لحصول الإمامة، والإثنا عشرية أنكروا ذلك. فيفهم من ذلك أن الأمة أجمعت على أنه إذا وجد نصٌّ من الشارع يقول

الحوار الذي دار في سقيفة بني ساعدة لاختيار

من يخلف رسول الله بعد وفاته يكتشف الجانب

الديني البحت لمسألة الخلافة، فرواية محمد

بن جرير الطبري لما حدث تظهر صراعاً مصحلياً

بحثاً بين ثلاثة فرقاء: فريق بني هاشم وفريق

المهاجرين وفريق الأنصار، وكان الخلاف من

منظور الواقع لا من منظور الدين، إذ لو كان

المنطلق دينياً لتم تقديم الدليل الذي يسكت

الآخرين لكن ذلك لم يتم وجرى الجدل تبريرياً

واقعيّاً دينوياً محضاً، فأين الوضع الديني

للخلافة هنا؟! لقد كان الانقسام ينفي وجود

نص ديني يدل على أن الأئمة من قريست،

وإنما تم إنتاج هذه النصوص في تاريخ لاحق

من جهات علوية وأموية وعباسية لتؤيد

المرجعية الدينية لأحقية كل منها بالحكم.

فيه: إن فلاناً من الناس هو الإمام، لكن هذا الطريق سائغاً ومقبولاً، وتثبت به إمامة المنصوص عليه، ولا يمكن الخلاف بين المسلمين في هذا الطريق. وواضح أن ما قائلته الزيدية من وجوب كون الإمام من نسل قاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها ليس لهم عليه أي دليل، فتمسكهم به مجرد تحكم. وقياساتهم التي يعتمدون عليها يمكن معارضتها بغيرها مما يقابلها، وهذا كاف لإسقاطها. وأما قول الشيعة الإمامية الإثني عشرية من أنه لا يعتبر الواحد إماماً إلا إذا

لا تكتفي القوى المسيطرة بالتحدث باسم الجماهير، بل تمتد لتسيطر على طرق التفكير لتلغي الجمع وتفكر بالنيابة عنه، وبالتالي تنتج له ما عليه اعتقاده، كما قال هيجل نقلاً عن ماركس "لا يزال الميت أخذاً بتلابيب الحي". وهكذا يتم الاستيلاء على الماضي والتراث وإعادة إنتاجه ليحمل طموحات ومصالح الفئات المسيطرة، فتوية وسلالية وسياسية. ومن أهم ما اختلفت عليه الأمة منذ وفاة الرسول (عليه الصلاة والسلام) حتى اليوم، الإمامة والخلافة، أي سلطتنا النص الديني والحكم السياسي.

إن الإمامة من المسائل الكبيرة التي بحثها علماء أصول الدين في كتبهم على اختلاف مذاهبهم، على اعتبارها أصلاً من أصول الدين أو فرعاً، أي هل يكتمل إيمان الإنسان من دونها، أم إنها جزء أصيل لا يصح الإيمان إلا به. وبحثوا في فائدتها للجنس البشري، وغايتها، وطريق الوصول إليها. ومع اختلافاتهم في تلك المباحث، إلا أنهم اتفقوا على أهميتها بغض النظر عن اعتبار موقعها. وتركز الخلاف، مع وجود آراء أخرى لفرق غيرها، على الإمامة بين أهل السنة والشيعة الإمامية الإثني عشرية، لأن فهم حقيقة الاختلاف بين هذين الفريقين يصبح أسهل عند توضيح الأمر عندهما.

ولا بد لنا أن ننبه إلى أن هناك اصطلاحين يستعملان في هذا المقام، الأول الخلافة، والثاني الإمامة، فأهل السنة لا يرون اختلافاً بينهما، ويستعملون أحدهما محل الآخر، وأما الشيعة فيفرون بينهما، كما سنوضح لاحقاً. فعند السنة، عرف الإمام التفتازاني في "شرح العقائد" الخلافة، فقال: "نيابة عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الإتياب". فالخلافة إذن محصورة في كونها نيابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، في إقامة الدين، وليست استئناً للنبوة، ولا هي من جنس النبوة، كما هي عند الشيعة. فالخليفة مهمته تطبيق الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله تعالى على رسوله الكريم. ومن هنا بما أنها تطبيق للشريعة، فلا حاجة إذن لكون الخليفة معصوماً، كما يدعي الشيعة، لأن تطبيق الشريعة ممكن بحسب الطاقة البشرية، ولا يشترط في الطاقة البشرية كونها معصومة، بل الأصل كونها ليست معصومة.

أما الشيعة فيقولون بخلافة الأئمة الثلاثة دون إمامتهم" ونفهم تماماً لم يزعم الشيعة الفرق بين الإمامة والخلافة، فهم لا يعترفون للخلفاء الثلاثة الأوائل، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، رضي الله تعالى عنهم، بل يعترفون لهؤلاء بالإمامة، بل ربما ينسبون لهم الخلافة فقط. وذلك لأنهم يقولون بأن الإمام خليفة عن النبي من حيث هو نبي، فالإمامة من جنس النبوة عندهم، لا فرق بين النبي والإمام إلا من جهة أن الإمام غير النبي لا يوحى إليه، أو لا تنزل إليه رسالة وشريعة جديدة، ويشترك مع النبوة فيما سوى ذلك، ولذلك يشترطون في الإمام ما يشترطون في النبي من العصمة والنصّ وغير ذلك. فمفهوم الإمام عند الشيعة مغاير تماماً لمفهوم الإمام عند أهل السنة.

قال السيد محسن الخرازي في "شرح على عقائد المظهر" (ص275): "ولا يذهب عليك أن جمهور العامة فسروها بما اعتقدوها في الإمامة من الخلافة الظاهرية والإمارة، وقالوا إن الإمامة عند الأشاعرة هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة الأمة، ومن المعلوم أن مرادهم منها هي الخلافة الظاهرية التي هي إقامة غير النبي مكانه في إقامة العدل وحفظ المجتمع الإسلامي، ولو لم ينصبه النبي للخلافة بإذنه تعالى".

هذا عن مفهوم مصطلح الإمامة عند الشيعة، وأما عن تعريفها، فقد قال الخرازي في ص276: "الإمامة عند الشيعة هي الخلافة الكلية الإلهية التي من آثارها وإيثارهم التشريعية التي منها الإمارة والخلافة الظاهرية لأن ارتفاع الإمام إلى المقامات الإلهية المعنوية يجب أن يكون زعيماً سياسياً لإدارة المجتمع الإسلامي أيضاً، فالإمام هو الإنسان الكامل الإلهي العالم بجميع ما يحتاج إليه الناس في تعيين مصالحهم ومضارهم، الأمين على أحكام الله تعالى وأسراره، المعصوم من الذنوب والخطايا، المرتبط بالمبدأ الأعلى، الصراط المستقيم، الحجة على عباده، المفترض طاعته اللائق لاعتداء العام به والتبعية عنه الحافظ لدين الله، المرجع العلمي لحل المشكلات والاختلافات وتفسير المجملات، الزعيم السياسي والاجتماعي، الهادي للنفوس إلى درجاتها الثلاثة بهم من الكمالات المعنوية الوسيط في نيل الفيض من المبدأ الأعلى إلى الخلق، وغير ذلك من شؤون الإمامة". وكما ترى فإن الإمام عندهم معصوم أيضاً، وعالم بالعلم الشامل، والتحقيق أنه عندهم عالم بالكليات والجزئيات، لأن الإمام خليفة الله تعالى ولذلك يصفونه بالإلهي.

والإمام يقوم مقام النبي في كل صفاته ما عدا كونه نبياً، قال الخرازي (في ص278): "وهكذا فالإمام يقوم مقام النبي في جميع صفاته عدا كونه نبياً، وبالجملة فالأئمة هم ولاة أمر الله وخزنة علم الله، وتراجمه وحي الله والحجج البالغة على الخلق وخلفاء الله في أرضه وأبواب الله عزّ وجل التي يؤتى منها، فهذه منزلة عظيمة لا ينالها الناس بعقولهم أو أرائهم". وبناء على هذا التصور، يستحيل أن لا تكون الإمامة عندهم من أصول الدين، ولذلك قال الخرازي (في ص282): "فما أوجب إدراج النبوة في أصول الدين أوجب إدراج الإمامة بالمعنى المذكور فيها، وإلا فلا وجه لإدراج النبوة فيها أيضاً". وبناء على ذلك، فلا إسلام لمن لم يعرف الإمامة.

وبعيداً عن الطائفتين (السنة والشيعة)، فإن الإمامة من حيث هي فعل إنساني، عبارة عن إدارة شؤون الخلق العامة، بالاستناد إلى الأحكام الشرعية المتعلقة بتلك الأمور. فالإمامة إذن، يشترط فيها جهاز كامل، لا شخص واحد، ولكن لا بد أن يكون لهذا الجهاز رئيس مسئول، لضمان عدم اختلال الأحوال وتنازع الأطراف، وبعد هذا لا يهم ما أسمىها: إمامة أم حكماً أم شيء أم أي شيء آخر. إن أوّل أمر يجب تقريره والتسليم به، هو أن قيادة الأمة (الجماعة البشرية) ضرورية للجنس البشري، أي إنها لازمة لوصول الجنس البشري إلى غايته من الاستقرار والحصول على الأمان والسعادة بحسب الإمكان البشري. فالاحتياج إلى القيادة أمر واضح، لأن المنازعات تتكاثر بين الناس، والوسيلة الأكبر لحل هذه الإشكالات والحد من التعديات الواقعة بين الناس، هي تنظيم قيادة الأمة. فهي إذن من ناحية العقل العملي وسيلة للوصول إلى الغاية المحمودة من التعايش بين الناس.

ففي ظل هذا التوضيح، هل يمكن أن نقول إن وجود الإمام ضروري عقلاً، بمعنى إنه لا يمكن أن تستمر حياة الناس إلا به، أي هل لا يوجد بدائل وإن كانت لا تقوم بنفس قدر المهمة التي يقوم بها الإمام؟ من الواضح أن العقل لا يحكم بالضرورة العقلية هنا، كما أنه لا يحكم بالضرورة في إرسال الرسل والأنبياء إلى الناس. فحكم الرئيس للناس في العقل هو الجواز لا الوجوب، إذن. وأما إن أريد بأن الرئاسة واجبة عقلاً، بمعنى إنها راجحة عملياً على نفيها ودعمها أو ضدها، بالمعنى السابق، فالجواب نعم، إن العقل العملي يحكم بتريخ وجود القائد على عدم وجوده، ولكن لا يخفى إن الحكم العقلي بالوجوب العملي، لا ينافي ما قلناه

الصنبور الذي يسرب الماء يهدر 7 غالونات

يوميّاً على الأقل، وهذه تشكل 10 ٪ من حصة

الفرد من مياه الشرب في اليوم

